



قائمة الاسئلة 2025-05-25 08:25

القضاء والاثبات الشرعي-النظام الموازي-الشرعية والقانون-الفترة الثالثة-درجة الامتحان (90)

د/ يحيى احمد الخزان

- (1) عرف ابن فرحون القضاء بانه :
 - (1) - الفصل بين المتخصصين وحماية الحقوق بالاحكام الشرعية
 - (2) - الفصل في الخصومات وحماية الحقوق والحريات بما يحقق العدالة
 - (3) + - الاخبار عن طريق حكم شرعي على سبيل الالتزام
- (2) اختر التعريف الصحيح لحكم تولي القضاء :
 - (1) - واجب : يوجد عالم وعلمه خفي وغيره يقوم مقامه
 - (2) - مكروه : ان يكون جاهلا ولا تتوفر فيه أهلية القضاء
 - (3) + - مباح : ان يكون من اهل العلم والعمل به الا انه يوجد من يقوم مقامه
- (3) مما يراعى عند اختيار القاضي في الفقه :
 - (1) + - معرفة ولي الامر للقاضي الذي يختاره
 - (2) - اختيار العلماء للقاضي
 - (3) - ترك الامر لاختيار الناس
- (4) يتم تعيين أعضاء النيابة من :
 - (1) - وزير العدل
 - (2) - النائب العام
 - (3) + - مجلس القضاء الأعلى
- (5) من شروط المتقدم للالتحاق بالمعهد العالي للقضاء :
 - (1) - التفريغ الكامل للدراسة
 - (2) - اجتياز الامتحانات المقررة بنجاح
 - (3) + - جميع ما ذكر
- (6) مما يشترطه قانون المعهد في تولي القضاء :
 - (1) - الخلو من العاهات المؤثرة في القضاء
 - (2) - الخلو من العيوب المؤثرة في القضاء
 - (3) + - الخلو من العيوب والعاهات المؤثرة في العمل القضائي
- (7) من الاداب التي يجب ان يتحلّى بها القاضي :
 - (1) + - القوة في الحق وفي تنفيذ الاحكام
 - (2) - الإقامة في البلد الذي فيها مقر عمله
 - (3) - حظر مزاوله التجارة
- (8) من الحقوق التي يتمتع بها القاضي :
 - (1) - اختيار موعد العطلة القضائية
 - (2) + - التمتع بالتأمين الصحي
 - (3) - المسؤولية عن الأخطاء
- (9) استقلال القاضي يعني :
 - (1) - ان لا يخضع في قضائه لاي سلطة ما عدا مجلس القضاء الأعلى
 - (2) + - توفر كامل الحرية في إقامة الحق وتطبيق العدل وعدم الخضوع لاي تأثير من ذي نفوذ او سلطة
 - (3) - توفير جميع الحقوق للقاضي
- (10) من مقومات استقلال القضاء :
 - (1) + - ان تتوفر في القاضي الجراة والشجاعة وعدم الخوف
 - (2) - توفر مبدأ الفصل بين السلطات
 - (3) - جميع ما ذكر
- (11) الحصانة ضد الإجراءات الجزائية في حالة التلبس :
 - (1) - القبض على القاضي وايداعه السجن
 - (2) + - ابلاغ وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى
 - (3) - ابلاغ رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد الانتهاء من التحقيقات
- (12) من أسباب المسؤولية التأديبية :
 - (1) -
 - (2) -
 - (3) -





- (1) - عدم مشاوره اهل الرأي
- (2) + عدم اخذ القاضي برجوع الشهود وإصدار الحكم معتمدا على الشهادة
- (3) - قضاء القاضي وهو غضبان
- (13) الحصانة ضد الإجراءات المدنية هي :
- (1) + طريق غير عادي للطعن في الحكم الذي يفترض فيه ان القاضي ارتكب خرقاً لواجباته المهنية
- (2) - حصانة غير مطلقة ترد عليها استثناءات
- (3) - نظمت احكامها في قانون السلطة القضائية
- (14) من أسباب انتهاء ولاية القاضي في القانون :
- (1) - رفض الفصل في دعوى مرفوعة لديه
- (2) - النقل الى وظيفة غير قضائية
- (3) + تقديم استقالته وقبولها
- (15) الحصانة ضد الإجراءات الجزائية :
- (1) - مانع من موانع العقاب
- (2) + قيد قانوني اجرائي مؤقت
- (3) - سبب من أسباب الاباحة
- (16) تعريف الدعوى في القانون :
- (1) - طريق المدعي الى القضاء للحصول على الحق الذي يدعيه قبل المدعى عليه
- (2) - وسيلة قانونية لحماية الحق او المطالبة به
- (3) + جميع ما ذكر
- (17) ركن الدعوى عند الانحاف :
- (1) - اطراف الدعوى
- (2) - الحق المدعى به
- (3) + الصيغة
- (18) من وسائل الاثبات المختلف فيها :
- (1) - اليمين
- (2) + القرائن
- (3) - النكول عن اليمين
- (19) رتب ادلة الاثبات في الدعوى الجزائية :
- (1) - شهادة الشهود ، الإقرار ، اعتراف المتهم
- (2) + شهادة الشهود ، تقرير الخبراء ، اعتراف المتهم ، المستندات
- (3) - اعتراف المتهم ، تقرير الخبراء ، شهادة الشهود ، المستندات
- (20) تعريف الإقرار في القانون :
- (1) + اخبار الانسان شفاها او كتابة عن ثبوت حق لغيره على نفسه
- (2) - انشاء حق في ذمة المقر بتصرف قانوني او بواقعة
- (3) - اخبار من يصح اخباره بحق لغيره عليه
- (21) من شروط الإقرار :
- (1) - الاشهاد على الإقرار في مجلس القضاء
- (2) + ان لا يكون مشروطا
- (3) - ان يكون بالنطق او الإشارة في الحدود
- (22) من شروط المقر ان يكون مطلقا في القانون اليمني وان يبلغ سن الرشد وهو :
- (1) - 17 سنة
- (2) + 15 سنة
- (3) - 18 سنة
- (23) حكم اخذ الأجرة على الشهادة في القانون اليمني :
- (1) - عدم الجواز
- (2) - الجواز مطلقا
- (3) + الجواز بنظر المحكمة
- (24) من شروط الشاهد :
- (1) - البلوغ والعقل مطلقا





- (2) + العدالة في الشاهد
- (3) - قبول شهادة الاعمى في الأموال
- (25) تقبل شهادة غير المسلم في :
(1) - ان يكون المشهود عليه مسلماً
(2) + اذا كان المشهود عليه غير مسلم
(3) - على المسلم وغير المسلم
- (26) نصاب الشهادة في الأموال :
(1) + رجلان او رجل وامرأتان
(2) - رجلان فقط
(3) - قبول شهادة الصبيان
- (27) تقبل شهادة النساء منفردات في :
(1) - القصاص بين النساء
(2) - في الأموال
(3) + فيما لا يطلع عليه الرجال
- (28) من شروط صحة الشهادة على الشهادة :
(1) - الإسلام
(2) + تعذر الشهادة الاصلية
(3) - سلامة الحواس
- (29) تعرف اليمين في القانون بانها :
(1) - تحقيق الامر او توكيده بذكر اسم الله او رسوله او صفة من صفاته
(2) + حلف لاثبات الواقعة المتنازع عليها او نفيها تؤدي من الخصم الذي وجهت اليه
(3) - تأكيد شخص على صحة امر ما بالله العظيم في غير مجلس القضاء
- (30) المحررات الرسمية :
(1) - هي التي تصدر من الأشخاص ويتم تعميدها لدى الجهة المختصة
(2) + التي تثبت فيها شخص مكلف بخدمة عامة
(3) - جميع ما ذكر
- (31) يتم الاستناد الى صورة المحرر :
(1) - اذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة
(2) + اذا انكر الخصم وامتنع عن حلف اليمين
(3) - جميع ما ذكر
- (32) الاستعانة بالخبراء العدول هي :
(1) - شهادة مباشرة في اثبات الحق او نفيه
(2) + قرينة قضائية للتوصل الى اثبات الحق او نفيه
(3) - جميع ما ذكر
- (33) يكون الاستجواب من :
(1) - المحكمة
(2) - الخصم
(3) + جميع ما ذكر
- (34) من اداب سلوك القاضي بعد التعيين :
(1) + العلم باحكام من كان قبله
(2) - الإقامة في البلد الذي فيها مقر عمله
(3) - افشاء سر المداولة
- (35) من أسباب عدم تحميل القاضي ضمان الأخطاء في قضائه :
(1) - استقالة القاضي
(2) + الحفاظ على كرامة الوظيفة القضائية
(3) - نقل القاضي الى عمل غير قضائي
- (36) المحررات العرفية هي :
(1) - التي يثبت فيها شخص مكلف بخدمة عامة
(2) + محررات مكتوبة بخط الخصم وموقع عليها منه





(3) - محركات بخط الغير و عليها توقيع الخصم

